بطل الحد عن الزاني فيسقط الشهود وحد الآخر لحكم الشركة. رجلان سرقا سرقة ثم غاب احدهما وشهد
شاهدان على سرقتهما يقطع الآخر في قول الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الغيبة تمنع ثبوت السرقة عليه
والعدم لا يورث الشبهة. رجل سرق ثوبا ثم قطع فيه لا يقطع وان سرق ثانيا فقطع في قول وقطع في قال
الساعي يقطع فيهما وهي نوع من المحلوف. حاكم قال للجلاد اقطع يمين هذا في السرقة فقطع يساره
عمدا فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن الغرم لان المجتهد لا يعذر في عمد الظلم ولا وجه انه اخلف
ما هو خير له فلا يضمن. عبد محجور عليه اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها فانه يقطع ويرد السرقة الى المسروق
منه وقال ابو يوسف يقطع والعشرة للمولى وقال محمد لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر لان المال
اصل لان ركن السرقة اخذ المال ولم يثبت فلا يثبت التبع ولهذا اذا هلك المال او استهلكه لا يمنع القطع والعبد
اهل لما هو الاصل فيثبت الاصل فيتبعه ما كان من ضروراته وهو كون المال للمولى وهذا الجزء حجة على الكسو
رجل سرق سرقة فقضي عليه بالقطع فوهبت له لم يقطع وقال الساعي يقطع وهي نوع المحلوف. رجل سرق
من امه من الرضاع يقطع به لانه لا شبهة في المال والحرز لان الرضاع لا يتعلق به وجوب صلة ولا استحقاق ارث
في المال ولهذا لا يحل بالرضاع امراره والعتق. رجل حبس رجلا حتى قتله قال الدية على عاقلته وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا تجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل وان خنق المصر غير مرة قتل به لانه ساعيا
بالاجماع لسعيه في الارض بالفساد

كتاب السرقة

رجل سرق صيدا او طيرا لم يقطع لقوله عليه السلام لا قطع في الطير ولان احرازهما ناقص لان الطير يطير والصيد
يفر وكذلك لو سرق فاكهة يتسارع اليها الفساد او لحما لنقصان احرازهما لان الاحراز صيانة للشيء وادخاره
الى وقت وهما لا يقبلان ذلك وكذلك لو سرق خشبا غير الساج لان احرازه ناقص لانه يلقى في السوق
لماني على قوارع الطرق ولا يدخل في البيوت لا للاحراز وانما يدخل لاصلاح البيت
وكذلك لو سرق مصحفا مفضضا عند ابي يوسف انه يقطع لانه مال متقوم محرز ...

ظاهر الرواية ما اشار في كتاب السرقة قال لانه قرآن ومعنى هذا ان احرازه وصيانته لاجل المكتوب فيه لا لاجل
الجلد والاوراق وكذلك لو سرق دفترا او مفصلا او توراة لانه لا يقصد احرازها ولا يدخل في البيت للاحراز بل يلقى
على قوارع الطرق وانما يدخل في البيت للاستعمال وكذلك لو سرق ابواب المسجد لانها غير محرزة بيانه لكل واحد الدخول
فيها وكذلك لو سرق بربطا او طبلا لانه لا يحرز للتمول وانما يحرز للفسق وكذلك لو سرق شرابا وهذا من الحواشي وانما
كان كذلك لان الشراب لا يحرز للادخار ولا ينبغي ان كان مما يبقى ويدخر وهو ما ذكر في الاجماع قطع فيه وان اراد بالاشربة
الاشربة المسكرة فلان منها ما ليس بمال متقوم عند البعض ومنها ما ليس بمال متقوم عند عامة العلماء
فلا تخلو اشياء منها عن الشبهة فلا يجب القطع. ولو سرق من خشب الساج ما يساوي عشرة دراهم قطع لانه اعز الخشب
بالعراق ويحرز احراز الاموال النفيسة وكذلك كل ما يعمل من الذي لا يقطع فيه بابا او كرسيا فسرق قطع لانه صار
بهذه الصنعة ملحقا بالذي يحرز على الكمال وبطل الحالة الاولى وحصول الصنعة غالبة على اصل الخشب الا في الحصير فانه لا
يقطع فيه كما لا يقطع في القصب والحشيش لان الصنعة لم تغلب عليه حتى لم يخرج عن حد التفاهة الا ترى ان الحصير يبسط في
غير الحرز كما يلقى القصب حتى لو كان من الحصر البغدادية لخفاءه تجب القطع بسرقتهما لان الصنعة غلبت فيها على الاصل
وكذلك لو سرق من الفصوص الخضر او الياقوت والزبرجد لانها محرزة على الكمال. رجل له على رجل دراهم فسرق منه
مثلها لم يقطع لانه ولاية التملك كحدث هنا ولو سرق منه عروضا يقطع لفقد ولاية الاخذ. رجل سرق سرقة فردها
قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع لفوات الخصومة ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم وقال الساعي لا يقطع في اقل من ربع
دينار وقال العمي لا يشترط النصاب اصلا واختلف الاخبار في المقدار فاخذنا بالاكثر احتياطا في الحدود
ولو اقر سارق بسرقة مرة يقطع وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين اعتبارا بالزنى على ساير الحدود الثابتة
بالبينة ولهما حديث صفوان وليس فيهما شرط العدد ولو سرق من ذي رحم محرم لم يقطع لنقص الحرز لانه
ماذون بالدخول في الحرز ولو سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام لم يقطع
وان كان اصبعا واحدا سوى الابهام قطع لان الاصبعين منهما سوى الابهام تنزل منزلة الابهام في نقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)